

السيد المهندس عياد مرجان، عضو اللجنة الفنية الاستشارية لمحافظة الاسكندرية لوضع أساس التصميمات لمشروعات المبارى بها، ورئيس قسم الهندسة الصناعية بجامعة الاسكندرية. ويكون مستشاراً فنياً لمشروعات المستقبلة بمحافظة الاسكندرية.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٨٥ (١٢٦ أغسطـس سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٤ لسنة ١٩٦٥

بضم السيد وزير الحرية إلى عضوية اللجنة العليا لمشروعات الصناعية بمحلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـ قرار رئيس الجمهـوريـة رقم ١٩٣٨ لـسـنة ١٩٦٥،

قرر :

مادة ١ — يضم السيد وزير الحرية إلى عضوية اللجنة العليا لمشروعات الصناعية بمنطقة حلوان المشكـلة بـقرار رئيس جمهـوريـة رقم ١٩٣٨ لـسـنة ١٩٦٥ المشارـإـلـيـهـ.

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ورئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار ما

صدرـ برـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ فـيـ ٢٩ـ ربـىـ الـآخرـسـتـةـ ١٣٨٥ـ (١٢٦ـ أغسطـسـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٥ لسنة ١٩٦٥

بتـتعديلـ قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٨٥١ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ،

وعلـ قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٨٥١ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ،

قرر :

مادة ١ — يفوض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشارـإـلـيـهـ وذلك بالـنـسـيـةـ إـلـىـ مـشـروـعـاتـ الـاستـصلاحـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـرـىـ وـالـصـرـفـ فـيـ قـطـاعـ الزـرـاعـةـ وـالـرـىـ

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهوري رقم ٨٠٦ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـيـ تـضـمـنـهـ منـ تـقـويـضـ وـزـيرـ الأـشـغالـ.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرـ برـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ فـيـ ٢٩ـ ربـىـ الـآخرـسـتـةـ ١٣٨٥ـ (١٢٦ـ أغسطـسـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتـولـ الجـنةـ الدـائـمةـ لـمـرـفـقـ بـجـارـىـ مدـيـنـىـ القـاهـرـةـ وـالـجـيـزةـ الإـشـرافـ عـلـ مـرـفـقـ بـجـارـىـ مـحـافـظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـضـمـ حـضـوبـينـ إـلـيـهاـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ،

وعلـ قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٥٤١ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ باـنـشـاءـ الجـنةـ الدـائـمةـ لـمـرـفـقـ بـجـارـىـ مدـيـنـىـ القـاهـرـةـ وـالـجـيـزةـ،

قرر :

مادة ١ — تتـولـ الجـنةـ الدـائـمةـ لـمـرـفـقـ بـجـارـىـ مدـيـنـىـ القـاهـرـةـ وـالـجـيـزةـ الإـشـرافـ عـلـ مـرـفـقـ بـجـارـىـ مـحـافـظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ بـالـمـهـامـ وـالـاخـصـاصـاتـ المـبيـنةـ فـيـ قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٥٤١ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ المشارـإـلـيـهـ.

مادة ٢ — يضمـ إـلـىـ عـضـوـيـةـ الجـنةـ المـشـارـإـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ كلـ مـنـ :

الـسـيـدـ الـمـهـنـدـسـ مـحـيـيـ الدـينـ الـعـربـيـ،ـ مـديـرـ حـامـ الإـدـارـةـ السـامـةـ لـجـارـىـ بـحـافـظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـيـكـونـ مـقـرـراـ لـجـنةـيـهاـ يـخـصـ بـمـرـفـقـ بـجـارـىـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ لـلـهـامـ التـفـضـلـيـ لـمـشـروـعـاتـهـ،ـ

قرار :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يمنع المهندسون من أعضاء هيئة البحث ومساعدي الباحث بوزارة البحث العلمي بدل التفرغ للهندسين دون التقيد بشرط تحصيص الوظائف التي يشغلونها في الميزانية لمهندسين .

ويكون منهم البديل المذكور طبقاً للبنات الآتية :

- ١١ أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد
- ٩ باحث ، ومساعد باحث .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٢٨٥) (١٩٦٥) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٦٥

بأجلولة شركة المستودعات المصرية العامة
إلى المؤسسة المصرية العامة لبناء الأسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ بـشـانـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ ،
وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـتـكـيمـ بـعـضـ الشـرـكـاتـ وـالـمـنـشـاتـ
وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ قـارـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٥٦٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ بـإـنشـاءـ المؤـسـسـةـ
المـصـرـيـةـ لـلـعـامـةـ لـلـصـوـامـعـ وـالـخـزـينـ ،

وعلـىـ قـارـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢١١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ بـإـنشـاءـ المؤـسـسـةـ
المـصـرـيـةـ لـلـعـامـةـ لـبـنـاءـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ ،

وعلـىـ قـارـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٤١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ بـتـحـدـيدـ الـأـصـولـ
الـتـيـ تـؤـولـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ لـلـعـامـةـ لـبـنـاءـ الـأـمـكـنـرـيـةـ ،

قرار :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢ — (فقرة ٢) :

ولا تصرف هذه المنحة للبنات الآتية :

(أ) العاملون المعاونون للعمل بالخارج .

(ب) العاملون في إجازات أو منع دراسية أو بعثات طول العام .

(ج) العاملون الذين قدم لهم تقرير سنوي عن سنة ١٩٦٤ بمقدمة متوسط فأقل (أقل من ٥٠٪) .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل .

(هـ) العاملون الحالون إلى المحاكمة التأدية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم .

(و) العاملون الحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأدية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

(ز) العاملون الحالون إلى الاستدعاء المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية“ .

مادة ٢ — على وزيري الخارجـيةـ والـخـزانـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـارـارـ

صدر برئـاسـةـ جـمـهـورـيـةـ فيـ ٢٩ـ رـبـيعـ الـآخـرـ ١٣٨٥ـ (١٢٨٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن منع بدل التفرغ للهندسين من أعضاء هيئة البحث
ومساعدي الباحث بوزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٥٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ فـشـانـ بـدلـ التـفـرـغـ لـلـهـنـدـسـيـنـ ،

وعلـىـ قـارـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٦١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ بـمـعـ بـلـكـ تـفـرـغـ
لـلـهـنـدـسـيـنـ ،